بسم الله الرحمن الرحيم

الملتقى الدولي الثالث عشر

المذهب المالكي: تاريخ وآفاق

أيام :28-29-30 نوفمبر 2010 م

الموافق لـ : 21-22-23 ذو الحجة 1430 هـ

جـــامعة أدرار

عنوان المداخلة : " دور المذهب المالكي في الجوانب الأسرية "

المحور السادس : المذهب المالكي ودوره في الجوانب التشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

من إعداد الأستاذة الدكتورة سعاد سطحي

أستاذة التعليم العالي بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

ملخص بالفرنسية

Résumé

Cet article a pour objet de démontrer le rôle de la doctrine Malékite en matière des questions du code de la famille . En se basant sur les textes de la Chariâ pour tirer les textes relatifs à ce code et en même temps de trouver les solutions aux problèmes dont les textes n'étaient pas clairs ; en se basant sur le principe d'interdir les interprétations qui aboutiront à l'illicite .Ceci va s'eclaircir avec les exemples cités dans cette communication.

ملخص بالعربية

يهدف هذا الموضوع لبيان دور المذهب المالكي في مسائل الأسرة، وذلك باستنباطه الأحكام الأسرية من النصوص الشرعية، واجتهاده في القضايا التي لم يرد فيها نص، معتمدا في ذلك على مبدإ سد الذرائع المفضية إلى الفساد، والحرص على مراعاة المصالح ودرء المفاسد، وصيانة كرامة الأسر وأعراضها قصد زرع المودة والرحمة بين الجميع، وإعطاء كل ذي حق حقه، هذا ما سيتضح من خلال النماذج التطبيقية المنتقاة في هذه المداخلة.

نص المداخلة : إن الرائي للكثير من الفروع الفقهية في المذهب المالكي يلمس دقته في الاستنباط واحتياطه في إصدار الأحكام لا سيما إذا تعلق الأمر بالنواة الأولى للمجتمع المتمثلة في الأسرة، وهذا ما يتضح لنا من خلال النماذج الآتية :

النموذج الأول :

إن الخطبة بحكم طبيعتها وتكييفها الفقهي تعتبر مقدمة من مقدمات عقد الزواج وهي مرحلة ممهدة له. ولقد بينت الشريعة الإسلامية أحكامها فإذا روعيت هذه الأحكام كان الاختيار عن رضا وقناعة واطمئنان وهذا ينعكس إيجابا على الزواج فيما بعد وذلك بدوام الألفة والمحبة بين الطرفين.

ولقد أباحت الشريعة الإسلامية أن ينظر الخاطب إلى المرأة التي يريد خطبتها؛ استثناء من الأصل العام الذي ينص على غض البصر. ولقد حث النبي ρ على أن يتحرى الرجل النظر إلى المرأة التي يرغب في خطبتها ويفهم منه كذلك إباحة نظر المرأة للرجل الذي يأتيها خاطبا بل من العلماء من ذهب إلى استحباب النظر إلى المخطوبة استنادا إلى الأدلة الآتية:

1 ـ عن سهل بن سعد τ قال : "أن امرأة جاءت إلى رسول الله ρ، فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ρ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه ".[1]

ـ وجه الاستدلال :

لقد نظر النبي ρ لهذه المرأة التي جاءت لكي تهب نفسها له، وهذا يدل على جواز النظر إلى المرأة قبل الارتباط بها، ولقد استنبط منه الإمام البخاري (رحمه الله) ذلك حيث وضع هذا الحديث ضمن باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج ولم يرو الأحاديث الأخرى لأنها ليست على شرطه.

2 ـ عن جابر بن عبد الله τ قال : قال رسول الله ρ : "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل". فقال : خطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها".[2]

3 ـ وعن أبي هريرة τ قال : كنت عند النبي ρ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ρ أنظرت إليها؟ قال: لا. قال : فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا".[3] قيل المراد بذلك الصغر، وقيل زرقة.[4]

4 ـ عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة على عهد رسول الله ρ فقال النبي ρ أنظرت إليها؟ قلت : لا. قال : فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما"[5] وفي روايات أخرى : " فإنه أحرى أن يؤدم بينكما".

5 ـ عن أبي حميد τ قال : قال رسول الله ρ : "إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم".[6]

ـ وجه الاستدلال :

هذه الأحاديث تدل على جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته أو جواز نظر الرجل إلى المرأة التي ينوي الزواج بها بل من العلماء من قال بأنه يندب ذلك وفي قوله ρ "فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" أي أجدر أن تدوم المودة بينكما، وذلك برؤية كل واحد من الطرفين للآخر، فيقدم على الزواج وهو على بينة من أمره مطمئنة نفسه بذلك.

ـ وحكى القاضي عياض كراهة النظر إلى المخطوبة[7] تمسكا بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء.[8]

---

[1] ـ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج 180/9ـ بالفتح.

[2] ـ سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب : في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها 1040/2 رقم الحديث 1424. رجاله ثقات (انظر نيل الأوطار 239/6).

[3] ـ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها 1040/2 رقم الحديث 1434.

[4] ـ هامش المصدر السابق.

[5] ـ سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب : ماجاء في النظر إلى المخطوبة 242/1 رقمه 934 وأخرجه أيضا الدارمي وابن حبان وصححه (انظر نيل الأوطار 239/6).

[6] ـ أخرجه أحمد والطبراني والبزار.

[7] ـ نيل الأوطار 240/6.

[8] ـ بداية المجتهد 4/2.

ولكن فقهاء المالكية رحمهم الله تعالى لم يحملوا جواز النظر إلى المخطوبة على إطلاقه بل وضعوا لذلك قيودا معينة لكي يجوز للرجل النظر إلى المرأة بنية الخطبة، مراعين في ذلك سد باب الفساد والقضاء عن كل ما من شأنه المساس بكرامة المرأة أو أسرتها.

وتتمثل هذه القيود فيما يأتي :

1 ـ أن يغلب على ظنه أنه يحظى بالموافقة من طرف المنظور إليها:

أما إذا غلب على ظنه بأنها ترفضه، فلا يجوز له النظر إليها، كأن يكون غير كفء لها مثل كونها عالمة وهو جاهل، أو هي متدينة وهو فاسق، ولقد وافق المالكية في هذا القيد الكثير من الفقهاء.[9]

2 ـ أمن الشهوة :

ألا يقصد التلذذ بالنظر إليها[10] لأنه لا يجوز للمسلم أن يتلذذ بالنظر إلى المرأة الأجنبية عنه باستثناء الزوجة.

ولقد خالف الشافعية هذا القيد وذهبوا إلى أنه يندب لمن أراد الزواج بامرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها ظاهرا وباطنا ولو بشهوة أو افتتان، لأن ذلك من بواعث الرغبة في الزواج.[11]

فالمصلحة المترتبة على نظر الخاطب أعظم من المفاسد التي تترتب على النظر، ويرد عليهم بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ولقد قال الإمام ابن قدامى (رحمه الله) مؤيدا رأي المالكية "ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ولا ريبة، قال أحمد في رواية صالح ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة، وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك".[12]

3 ـ أن يستأذنها ويستأذن وليها في النظر إليها :

فالنظر يجب أن يكون وقت الخطبة وأن تكون هي عالمة بذلك، إذ لا يجوز استغفالها والنظر إليها بغير علمها وعلم وليها بذلك ومستند المالكية في ذلك ما يأتي :

أ ـ سد الذرائع المفضية إلى الفساد، إذ قد ينظر الفساق لبنات الناس، فإذا ما نوقشوا ادعوا أنهم خطاب.

ب ـ إذا استغفلها في النظر إليها ربما يرى منها ما لا يجوز له النظر إليه فربما يرى شيئا من عورتها.[13]

قال الإمام القرافي (رحمه الله) :

"ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها ويحتاج إلى إذنها عند ابن القاسم، لأن البغتة قد توقع في رؤية العورة".[14]

ولقد خالف بقية الفقهاء المالكية في هذا القيد ورأوا بأنه يجوز أن ينظر إليها بغير علمها ولا يستأذنها في ذلك. واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أ ـ إن الأحاديث التي تدل على جواز النظر مطلقة ولا يوجد فيها تقييد أن يكون ذلك بإذنها وعلمها.

ب ـ في حديث جابر τ قال : "كنت أتخبأ لها " وهذا يدل على جواز النظر إليها بغير علمها.

جـ ـ وفي حديث المغيرة بن شعبة τ أنه استأذن أبويها في النظر إليها فكرها فأذنت له المرأة.[15]

---

[9] - الشرح الصغير 340/2.

[10] - جواهر الإكليل 275/1.

[11] - مغني المحتاج 128/3.

[12] - المغني 453/7.

[13] - الذخيرة 191/4.

[14] - المصدر السابق.

[15] - المغني 453/7.

د ـ إذا استأذنها وعلمت بذلك، ربما تزينت له، فتفوت عليه فرصة النظر إليها على طبيعتها.[16]

4 ـ أن لا ينظر إليها في خلوة:

فلا يجوز لمن يقصد الخطبة أن ينظر إلى المرأة في خلوة، لأنها وإن تمت الخطبة فإن المخطوبة تبقى أجنبية عنه.

ومعلوم أن الخلوة بالمخطوبة، محرمة شرعا، وكذلك اصطحابها في المنتزهات والحفلات، والتجوال في الشوارع والطرقات، ولو كان ذلك لغرض التعارف.[17]

وذلك لقوله ρ : "لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما".[18]

ـ النموذج الثاني :

مسألة الخطبة على الخطبة : أي أن يخطب رجل امرأة، فيأتي شخص آخر ويخطب نفس تلك المرأة، فهل هذا جائز أم لا ؟

فرق فقهاء المالكية رحمهم الله تعالى في ذلك بين حالتين :

ـ الحالة الأولى : عدم الركون :

أي أن المرأة لم تجب الخاطب الأول لا بالرفض ولا بالقبول، فجاء الثاني وخطب على خطبة أخيه، فهذا جائز.[19]

قال القاضي عبد الوهاب المالكي (رحمه الله) :

"حال الجواز إذا لم تنعم له وتركن إليه... لأن الناس لو منعوا من أن يخطبوا من قد خطبت أو روسلت أو كلمت لشق عليهم وضاق وأدى إلى أن لا يخطب أحد امرأة إلا بعد أن يسأل ويبحث هل راسلها غيره أو ابتدأ خطبتها، وفي ذلك من الضيق والحرج ما يوضع عن الناس ولا يؤخذون به".[20]

ولقد وردت السنة النبوية الشريفة بجواز ذلك في حديث فاطمة بنت قيس وفي فعل عمر بن الخطاب τ قالت فاطمة بنت قيس (رضي الله عنها) أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ρ "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه[21] وأما معاوية فصعلوك[22] لا مال له. أنكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال : انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت".[23]

ـ وقد روي أن جرير بن عبد الله البجلي سأل عمر بن الخطاب τ أن يخطب عليه امرأة من دوس، ثم سأله مروان بن الحكم بعد ذلك أن يخطبها عليه، ثم سأله بعد ذلك ابنه عبد الله أن يخطبها عليه، فدخل على أهلها والمرأة جالسة في قبتها عليها سترها، فسلم عمر فردوا السلام وهشوا له وأجلسوه، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه عليه الصلاة والسلام، ثم قال : إن جرير بن عبد الله البجلي يخطب فلانة، وهو سيد المشرق ومروان بن الحكم يخطبها وهو سيد شباب قريش، وعبد الله ابن عمر يخطبها وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب يخطبها، فكشفت المرأة عن سترها وقالت : أجاء أمير المؤمنين، قال : نعم، قالت : قد زوجت يا أمير المؤمنين، فزوجوه إياها".[24]

---

16 ـ مغني المحتاج 128/3.

17 ـ دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر 716/2.

18 ـ السنن الكبرى 91/7.

19 ـ شرح الزرقاني للموطإ 3/3، والمعونة على مذهب عالم المدينة 759/2، والمغني 520/7، والذخيرة 198/4.

20 ـ المعونة على مذهب عالم المدينة 759/2.

21 ـ لا يضع عصاه عن عاتقه: أي أنه كان كثير الأسفار أو كثير الضرب للنساء، والمعنى الثاني أصح.

22 ـ فقير للغاية.

23 ـ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها 1114/2 حديث رقم 1480.

24 ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 68/2، والمغني 351/7، وعزاه ابن كثير إلى ابن عساكر، والبداية والنهاية 257/8.

الحالة الثانية : في حالة الركون :
إذا تقدم شخص لخطبة امرأة ووافقت على ذلك، فلا يجوز لغيره أن يتقدم لخطبتها[25] وذلك لما يأتي :
1 ـ عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : "نهى النبي ρ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب".[26]

2 ـ قال ρ : "المؤمن أخ المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يذر".[27]
ولكن اختلف الفقهاء في معنى هذا الركون، وهل يشترط أن يكون هناك اتفاق على مهر، وهل مجرد الاتفاق بدون تعيين مهر يعتبر ركونا، وهل يشترط أن يصرح بالقبول أم يكفي التعريض؟
قال الإمام مالك (رحمه الله) : "وتفسير قول رسول الله ρ فيما نرى والله أعلم، لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه".[28]

وذهب فقهاء المالكية عليهم الرحمة والرضوان إلى أنه إذا كان الخاطب الأول فاسقا : تجوز الخطبة على خطبته، [29]، وذلك مراعاة لمصلحة المرأة.
قال ابن القاسم (رحمه الله) : "النهي إنما هو في غير الفاسق، أما الفاسق فيخطب على خطبته".[30]
وكذلك تجوز الخطبة على الخطبة إذا كان الثاني يجهل بأن الأول قد تقدم للخطبة.

ـ النموذج الثالث :
إن عقد الزواج من العقود المهمة، وذلك لتعلقه بذات الإنسان، ولذا جعلت له مرحلة تمهيدية تتمثل في الخِطبة، ولكن في بعض الأحيان يحدث عدول عنها وذلك لاكتشاف كون هذا الارتباط لا يحقق الغاية المتوخاة منه، والمتمثلة في المودة والرحمة بين الطرفين، وذلك لوجود النفور وعدم التفاهم من البداية.
وبالتالي تترتب آثار معينة عن هذا العدول، ومن بين هذه الآثار هدايا الخطبة .
والتي في كثير من الأحيان تكون سببا لإثارة العداوة والنزاع بين الرجل والمرأة أو عائلتيهما إثر العدول عن الخطبة، لأن هذه الهدايا غالبا ما تكون نفيسة وفي بعض المناطق تفوق قيمة المهر، لأنه بمجرد تمام الخطبة يكون الخاطب ملزما عرفا بتقديم الهدايا في كل مناسبة، وربما تطول هذه الخطبة لمدة سنتين أو ثلاث. وكذلك قد تقدم المخطوبة هدايا لخطيبها أو أهله. فما حكم هذه الهدايا في حالة العدول عن الخطبة؟ هذا ما سنجيب عنه خلال الآتي :

اختلفت آراء المالكية في هذه المسألة، مفرقين في ذلك بين حالتين :
1 ـ إذا كان هناك عرف أو شرط عمل به سواء بالرد أو بعدمه.
2 ـ إذا لم يكن هناك عرف أو شرط :
اختلفت نظرة فقهاء المالكية في هذه الحالة إلى القولين الآتيين :
القول الأول :

---

[25] ـ المعونة 760/2، والذخيرة 198/4.
[26] ـ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع 198/9 ـ بالفتح وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن له أو يترك 1032/2.
[27] ـ صحيح مسلم، نفس الكتاب والباب 1034/2.
[28] ـ شرح الزرقاني للموطإ 3/3.
[29] ـ شرح الزرقاني للموطإ 3/3 .
[30] ـ شرح الزرقاني للموطإ 3/3.

الأصل في المذهب المالكي أن الخاطب لا يحق له أن يسترد ما أهداه لمخطوبته، سواء أكان العدول منها أو منه، وسواء أُعطيت هذه المرأة الهدايا تعريضا بالخطبة بالنسبة للمعتدة أو للمخطوبة غير المعتدة.[31]

ورد في الشرح الصغير :
"وجاز الإهداء فيها أي في العدة كالخضر والفواكه وغيرها، لا النفقة، فلو تزوجت بغيره، فلا رجوع له عليها بشيء، وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة، ثم رجعت عنه، ولو كان الرجوع من جهتها إلا لعرف أو شرط".[32]

القول الثاني :
الأوجه عند المالكية والذي عليه الفتوى هو التفريق بين أن يكون العدول من جهة الخاطب، أو من جهة المخطوبة.
فإذا كان العدول من جهة الخاطب، فلا يسترد شيئا مما أهداه حتى لا يجمع عليها بين ألمين، ألم رفضها وألم تغريمها ما أهداه لها.
وإن كان العدول من طرفها ردت إليه هداياه حتى لا تجمع عليه بين ألمين، ألم رفضه وألم أكل ماله.[33]
ورد في حاشية الدسوقي :
"والأوجه الرجوع عليها إن كان الامتناع من جهتها أي لأن الذي أعطى لأجله لم يتم، أما إن كان الرجوع من جهته، فلا رجوع له قولا واحدا".[34]
فنلاحظ من خلال ما سبق أن فقهاء المذهب المالكي يراعون حتى الجوانب النفسية ، للخاطب والمخطوبة ، محاولين التخفيف من الآثار النفسية الناجمة عن العدول عن الخطبة .

ـ النموذج الرابع :

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن الشهادة من شرط النكاح، ولكن اختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة يؤمر به عند العقد؟[35].

ذهب فقهاء المالكية عليهم الرحمة والرضوان إلى أن الشهادة ليست شرطا لصحة العقد، بل يكفي الإعلان، وإنما هي شرط لحل الدخول، فهي ليست شرطا للانعقاد، بل هي شرط لترتيب الآثار. وشرط إنشاء العقد هو الإعلان. [36]

وقال الإمام ابن جزيء :
في الشهادة على النكاح "ولا تجب في العقد وتجب في الدخول، وهي شرط كمال في العقد وشرط جواز في الدخول"[37].

واستدلوا على ذلك بما يلي :
1 ـ قوله تعالى : { وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ...} النور:32.
فالمولى Y في جميع الآيات التي تتحدث عن النكاح لم يشترط الشهادة لانعقاد عقد الزواج.

---

31 ـ الشرح الصغير، 348/2، وحاشية الدسوقي، 219/2-220.
32 ـ الشرح الصغير، 348/2.
33 ـ المصادر السابقة، وفتح العلي المالك، 400/1، ومواهب الجليل، 405/3.
34 ـ حاشية الدسوقي، 220/2.
35 ـ بداية المجتهد 20/2.
36 ـ المصدر السابق والذخيرة 398/4 والمعونة 745/2، والفواكه الدواني 3/2، والمعيار المعرب 29/3.
37 ـ القوانين الفقهية 191.

2 ـ عن أنس رضي الله عنه قال : "أقام النبي ρ بين خيبر والمدينة ثلاثا يُبنى عليه بصفية بنت حُيىّ، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته. فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطّى لها خلفه ومدّ الحجاب بينها وبين الناس"[38].
من خلال هذا الحديث يتبيّن لنا بأنّ النبي ρ تزوج صفية بدون شهود، لأنه لو كان هناك إشهاد لما خفي ذلك على الصحابة، ولما ترددوا في معرفة هل تزوجها أو هي مما ملكت يمينه؟

ـ الردّ : ردّ المخالفون للمالكية في هذه المسألة بما يلي :
ـ احتمال أنّ الذين حضروا التزويج غير الذين تردّدوا.
ـ وعلى تسليم أن يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه ρ أن يتزوج بدون ولي ولا شهود ولا صداق[39].

3 ـ قال ρ : "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال"[40].
فالفرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب، والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين[41].

4 ـ الغرض من الإشهاد التوثيق، فلم يكن شرطا في انعقاد النكاح كالرهن والكفالة[42].

5 ـ إن كل من لم يحتج إلى حضوره في إيجاب أو قبول لم يكن حضوره شرطا في عقد النكاح أصله الزوجة[43].

6 ـ إن عقد البيع يصح بدون إشهاد، رغم أن المولى Y ذكر معه الإشهاد في قوله : { **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** } البقرة:282، فالنكاح الذي لم يذكر فيه الإشهاد أولى بأن نحكم عليه بالصحة بدون إشهاد.

وفي ذلك يقول الإمام ابن عبد البرّ ـ رحمه الله ـ :
"إن البيوع التي ذكر الله فيها الإشهاد عند العقد قد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع، فالنكاح الذي لم يذكر فيه الإشهاد أحرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروط فرائضه"[44].

وفي الختام:
نسأل الله العلي القدير بأسمائه الحسنى وصفاته العليا لملتقاكم الميمون التوفيق والسداد وللقائمين عليه الأجر والرشاد، وصَلَّى الله، وباركَ على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، طيبا مباركا فيه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

---

38 ـ البخاري، كتاب النكاح، باب : اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها 126/9 ـ بالفتح.
39 ـ فتح الباري 129/9.
40 ـ ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، 611/2، والحاكم، المستدرك، كتاب النكاح، باب الأمر بإعلان النكاح، 183/2، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يُستنكر من القول، 290/7، والحديث ضعّفه الشيخ الألباني في الإرواء، 50/7.
41 ـ الاستذكار 214/15.
42 ـ المعونة 745/2.
43 ـ المصدر السابق.
44 ـ الاستذكار 214/15.